

قضاء الإلغاء. الأصل فيه اقتصار اختصاص المحكمة على بحث مشروعية القرار المطعون فيه. وإذا ثبت عدم مشروعيته حكمت بإلغائه. لا تملك في هذه الحالة استبداله بقرار آخر يحقق نفس هدفه ويتلافى ما أدى إلى عدم مشروعيته. علة ذلك. - اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء عند رقابة مشروعية قرار الجزاء مما يستتبع ولاية قضاء الإلغاء، قضاء المحكمة بإلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه. أثره: استرداد الجهة الإدارية سلطاتها التقديرية في توقيع الجزاء المناسب.

- الأوضاع التي نظمها المشرع في مجال تأديب العاملين. هدفها: ضمان انتظام المرافق العامة دون مغالاة في القسوة على الموظف بما يخرج الجزاء من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

(الطعن 2007/309 إداري جلسة 2009/12/29 المستحدث الإصدار السادس ص 427)